

السرائر

[573] العقل يعضد ما اخترناه، إذا لا إجماع من أصحابنا على خلاف ما شرحناه، ولا تواتر من الأخبار على ضد ما بيناه، وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مختلف على ما بيناه في كتبه وحكيناه، وأقوال المفسرين مختلفة على ما سطرناه. ولو لا الاجماع من أصحابنا على أن الذي بيده عقدة النكاح، الأب والجد على غير البالغ، لكان قول الجبائي قويا، مع أنه قد روي في بعض أخبارنا أنه الزوج (1). وروي أنه إذا كان لرجل عدة بنات، فعقد لرجل على واحدة منهن، ولم يسمها بعينها، لا للزوج ولا للشهود، فإن كان الزوج قد رآهن كلهن، كان القول قول الأب، وعلى الأب أن يسلم إليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته (2). وعاد عنه في مبسوطه، وضعفه، وقال: النكاح باطل في الموضوعين (3). وهو الذي يقوى في نفسي، لأن العقد حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ومن شرط صحته تمييز المعقود عليها، ولأنه إذا ميزها من غيرها، صح العقد بلا خلاف، وإذا لم يميزها ليس على صحته دليل، أو فيه خلاف، فالاحتياط يقتضي ما قلناه واخترناه، وإنما أورد الخبر شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا، كما أورد أمثاله مما لا يعمل به، رواها أبو عبيدة فحسب. وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في فصل فيما ينعقد به النكاح: لا يصح النكاح حتى تكون المنكوحه معروفة بعينها، على صفة تكون متميزة عن غيرها، وذلك بالإشارة إليها أو التسمية أو الصفة (4). وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: لا يصح نكاح الثيب إلا بإذنها، وإذنها

(1) مستدرک الوسائل: الباب 37 من أبواب المهور، ج 4. (2) النهاية: كتاب النكاح باب من يتولى العقد على النساء آخر الباب. (3) المبسوط: ج 4، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد به النكاح، ص 192، والعبارة هكذا: وإن قال: إحدى ابنتي أو قال: بنتي فقط، فالنكاح باطل.. (4) المبسوط: ج.، كتاب النكاح، ص 192.